الرحم المستأجر (الأم البديلة) رؤية شرعية

المدرس المساعد
ظلال ناجح طاهر
جامعة الكوفة- كليه الفقه

مقدمة:

إن العصر الحديث يعتبر عصر النهوض العلمي والمد الثقافي الهائل، واكتشاف المجهول، لم تنحبس فيه المعلومة لتكون متقوقعة في حيز واحد، يحتويها زمان أو مكان دون الآخر، ولم تتوقف فيه الدراسات العلمية والعملية على جانب دون آخر، بل كانت الرؤية العلمية أوضح من كل ذلك حيث تغلغلت ليغزو العقل البشري بما هيأ الله له من وسائل جبارة كل نطاق المجهول التي سمح الله باختراقها.

وكان مما تقدم فيه العلم المعاصر تقدما ساحقا علم الأرحام والأجنة فخاضه الإنسان بذلك الإشعاع الرباني الذي زوده الله به - ألا وهو العقل - فجاءت النتائج نتائج مذهلة تجعل الإنسان يستحضر دائما نفوذ قدرة الله.

حقا، لقد بلغ هذا العلم أوجه حتى تعرض لبحوث أكاديمية عميقة ذات قدر علمي رصين وتناول الباحثون جزئياته بالدراسة والربط والتحليل، ومن مسائله ذات الأهمية مسألة استئجار الرحم وهي مسألة تدل على ما وصل إليه هذا الجانب من نضوج وازدهار لاسيما إذا تم ربطها ذهنيا بما قبلها من مراحل علمية طويلة، تعتبر كلها قفزة علمية مدهشة، وهي بالفعل من أهم مسائل هذا الباب لما يترتب عليها من أحكام ذات دقة.

وقد رسمت لهذا البحث خطة تنقسم إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بعنوان البحث، أسباب اللجوء إليه، صوره.

المطلب الثاني: محل تحرير البحث.

المطلب الثالث: مدى مشروعية عقد إجارة الرحم في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: تحديد نسب المولود من تقنية عقد إجارة الرحم.

المطلب الخامس: الرأي الراجح.

الخاتمة، وتتضمن أهم نتائج البحث.

المطلب الأول

التعريف بعنوان البحث، أسباب اللجوء إليه، صوره

أولاً: مفهوم الرحم المستأجر.

١- تعريف الرحم المستأجر كمركب إضافي:

أ. الرحم

في اللغة: الرَحِمُ: موضع تكوين الولد، ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء ومع كسرها أيضا، قال أبو العباد: "وهو بيت منبت الولد و وعاؤه في البطن"[١].

في الاصطلاح: وهو عبارة عن حويصلة صغيرة الحجم في أسفل التجويف البطني للمرأة يتسع ويكبر تبعا لنمو الجنين بداخلة إلى إن يصل إلى قمة تمدده في نهاية فترة الحمل، ليعود إلى حالته الأولى تدريجيا بعد خروج الجنين طفلا[٢].

ب. المستأجر

في اللغة: مشتق من الإجارة، والأجرة: الكراء، ومنه تقول استأجرت الرجل، ثماني حجج إي يصير أجيري[٣].

وفي الاصطلاح: بأنها: تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم[٤].

٢- تعريف الرحم المستأجر كمفهوم مستقل:

الرحم المستأجر: و يقصد به استخدام رحم امرأة أخرى لزرع بيضة مخصبة (لقيحه) مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة لتقوم بعملية حمل الجنين وولادته، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونيًا لهما، ويتم هذا الإجراء بعقد محدد بين الطرفين[٥].

فهو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحه أجنبية عنه بعوض، ويطلق على هذه العملية تسميات مختلفة مثل: (الرحم الظئر، الرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة،

المضيفة أو الحاضنة، شتل الجنين، الأم بالوكالة...)[٦].

وقد ورد ذكر (الرحم) في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة بمعنيين هما: **الأول:** بمعنى القرابة والصلة بين الإفراد، من نسب ومصاهرة ورضاع، كصلة الأبوة والبنوة والإخوة والعمومة ونحوه، وهذا ليس محل البحث.

الثاني: كعضو عضلي يكون مستقرا للنطفة، فقد ورد في قولة تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٧].

وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾[٨].

وقوله: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[٩].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ...﴾[١٠].

أما ما ورد في السنة فعن سعيد بن المسيب قال: "سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال: إن كان نطفة فان عليه عشرين دينارا، قلت: فما حد النطفة؟ قال: هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوما...."[١١].

ثانياً: أسباب اللجوء.

لاشك إن هنالك أسبابا تدفع العاقدين (الزوجان والمرأة المستأجرة) لأجراء مثل هذا العقد على النحو الآتي:

أ. أسباب الزوجين الملجئة لاستئجار الرحم[١٢]:

١- إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم، لكن رحمها أزيل بعملية جراحية، أو به عيوب خلقية شديدة.

٢- أو أن الحمل يسبب لها أمراضًا شديدة كتسمم الحمل وغيره.

٣- أو كانت الزوجة تشكو من مانع وخلل في رحمها، مع أن مبيضها سليم.

٤- أو كانت مصابة بمرض في المبيض والرحم بحيث لا يمكنها تكوين البويضات، أو لا يمكنها الحمل، أو تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس.

٥- في بعض الحالات تكون المرأة غير راغبة في الحمل ترفهًا، لتحافظ على تناسق جسدها، أو تخلصًا من أعباء ومتاعب الحمل وآلام الولادة.

ب. أسباب المرأة المستأجرة الملجئة لإجارة رحمها:

بعد الاستقراء وجدنا أن الدافع الأساسي لإجارة المرأة رحمها هو العامل الاقتصادي فبالرغم من أن الأمومة من أكثر الغرائز رقياً، إلا أنها تحولت في بعض الدول إلى سلعة منحطة استغلها معدومي الضمير للمتاجرة والربح، لتظهر تجارة من نوع جديد (استئجار الأرحام) والتي أصبحت من احد مظاهر تداعيات الفقر في بعض الدول النامية.

ففي استراليا في مركز (لونج بيتش) تمت عملية نقل لقيحه عمرها خمسة أيام إلى رحم أجنبية حيث حملته تسعة أشهر ووضعته بعملية قيصرية، وتم تسليمه إلى المرأة الأولى بموجب عقد تم إبرامه والمقابل هو المال(١٣).

أما في الهند فإن عقد استئجار الأرحام تحول إلى وظيفة تمتهنها النساء هناك وهي الوظيفة الأحدث والأكثر مردوداً، وتعد الهند من أكثر الأماكن استقطاباً في العالم حيث الكلفة أقل والمؤجرات أكثر، وفي ظل غياب أرقام وإحصائيات رسمية فإن هناك ما يقارب (١٠٠ إلى ١٥٠) طفلاً يولدون سنوياً في الهند عن طريق الرحم البديل(١٤).

وتنتشر ظاهر استئجار الأرحام كذلك في بريطانيا وفرنسا وسنغافورة وكندا وغيرها من الدول الأوربية فقد كانت (ريتا باركر) أول رحم مستأجر في لندن، إذ وافقت على حمل اللقيحة من زوجين بريطانيين مقابل أجر معين، لكن بعد وضع الطفل رفضت تسليمه للزوجين ورفعت القضية إلى المحكمة حيث لا يوجد قانون ينظم مثل هذه العقود(١٥).

ثم تسللت هذه الظاهرة إلى عالمنا الإسلامي، ففي إيران ازدهرت تجارة الأرحام بعد

أن سن البرلمان الإيراني قانونا يجيز ذلك بشروط محددة وتحت رعاية طبية[١٦].

كما انتشرت هذه الظاهرة في المغرب وأخيراً في مصر حيث أعلنت أمٌ لها ولدان عبر موقعها في الانترنيت عن رغبتها في استعدادها لاستئجار رحمها لمن ترغب في الإنجاب مقابل مبلغ قدره (٢٥٠٠ ألف دولار) ونفقة شهرية أثناء الحمل مما أثار ذلك جدلا فقهيا داخل الأزهر ودار الإفتاء المصرية[١٧].

وانطلاقاً من هذا الواقع كان لا بد من بيان هذه المسألة، والبحث في صورها وحكمها الفقهي، فالأمر لم يعد تصوراً نظرياً بل هو واقع عملي انتشر في الغرب ويتسلل إلى البلاد الإسلامية والعربية في العلن حيناً وفي الخفاء أحياناً أخرى.

ثالثاً: صور الرحم المستأجر(الأم البديلة):

وثمة أربعة صور للأم البديلة، وهي:

الصورة الأولى:

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم، لكن رحمها أزيل بعملية جراحية، أو غيرها من الأسباب المذكورة أنفاً، وعندما تلد الأم البديلة الطفل تسلمه للزوجين مقابل أجر حسب العقد المبرم بينهم، حيث تعد الأم البديلة طرفًا ثالثًا خارجًا عن نطاق الزوجين، وقد يقال بتحريم هذه الصورة من وجه نظر الشريعة، وذلك لعدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج وبين المرأة صاحبة الرحم.

الصورة الثانية:

في هذه الصورة يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى زوجة أخرى لذات الرجل، وذلك بمحض اختيارها للقيام بهذا الحمل عن ضرتها عند قيام الحاجة.

الصورة الثالثة:

تلقيح بويضة الزوجة بماء رجل غريب (ليس زوجها)، وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، ويلجأ إلى هذه الصورة إذا كان الزوج عقيمًا، وكانت الزوجة تشكو من مانع وخلل

في رحمها، مع أن مبيضها سليم. وقد يقال بتحريم هذه الصورة عند فقهاء الشريعة، بسبب تلقيح البويضة بماء غير ماء زوجها يقينًا، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعًا، وحفظ الأنساب من ضروريات الشرع.

الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، لتحمله في رحمها وهنا أيضًا قد يتجه لتحريم العملية، لأن المرأة التي أُخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفته، وبسبب استعمال الرحم المستأجر بشكل غير مشروع.

المطلب الثاني

محل تحرير البحث

إن مسألة استئجار الأرحام بشتى صورها من المسائل المستجدة في عصرنا الحاضر، فهي من المسائل التي لم يعطِ الفقهاء القدامى فيها حكما، لذلك قام العلماء المعاصرون ببيان الحكم الشرعي في هذه المسألة بمختلف صورها، وكانت النتيجة - أن صدرت الفتاوى المتعددة في هذا المجال، والعلماء مهما تشعبت مذاهبهم وتعددت فتواهم - هي اتفاقهم في الحكم على بعض صور الرحم المستأجر واختلافهم في بعضها الآخر على النحو الآتي:

اتفق علماء المسلمين في هذا العصر على أن الصورة الثالثة والرابعة من صور الرحم المستأجر السابق ذكرها هي صور محرمة لا تجوز في أي حال من الأحوال، وذلك لكون ماء الزوج يلقح بماء امرأة أجنبية عنه وتحمل الجنين في رحمها (الصورة الثالثة)، وهو أشبه ما يكون بالفاحشة لولا قصور في صورتها المقررة في الشرع والموجبة للحد، إما (الصورة الرابعة) فهي واضحة التحريم أيضاً حيث إن ماء الرجل أجنبي عن ماء الزوجة وصاحبة الرحم كذلك أجنبية عنهما فهي تشبه (الصورة الثالثة) مع اختلاف في الأطراف المتبرعة. ويمكن عد هذه الصور محرمه بحد ذاتها بغض النظر عما تنطوي عليها من محرمات أخرى في أثناء إجراء العملية، أو ما تحتويه من مفاسد وأضرار.

وينحصر خلاف العلماء في الصورتين الأولى والثانية بين مبيح على الإطلاق أو محرم،

أو مجيز لبعض الحالات دون الأخرى.

وهذا ما سأبينه بالتفصيل وما يترتب عليه من أحكام فيما يأتي من المطالب.

المطلب الثالث

مدى مشروعية عقد أجارة الرحم في الفقه الإسلامي

لم يتفق الفقه الإسلامي المعاصر على رأي واحد بشأن مشروعية عقد إجارة الرحم فذهب رأي، وهو الغالب، إلى تحريمه مطلقاً وذهب آخر إلى إجازته واتجه ثالث إلى إجازته فيما إذا كانت مؤجرة الرحم هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة وسنستعرض ونناقش هذه الآراء الثلاثة فيما يأتي:

الرأي الأول: تحريم عقد إجارة الرحم.

ذهب مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي لعام ١٩٨٥م، ومجمع البحوث الإسلامية في القاهرة لعام ٢٠٠١م[١٨]، والبعض من علماء الحوزة العلمية في النجف الأشرف[١٩]، وعلماء وكتاب آخرون[٢٠]، إلى حرمة عقد إجارة الرحم، فلا يجوز شرعاً زرع بويضة مخصبة من زوجين في رحم امرأة أجنبية، وهو كذلك رأي الكنيسة المسيحية الكاثوليكية[٢١] وقد استدلوا على رأيهم بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾[٢٢]، وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج وملك اليمين، ونقل البويضة الملقحة إلى امرأة أخرى من متعلقات الجماع فكأنه اتصل بغير زوجته[٢٣].

٢- وجود شبهة اختلاط الأنساب، لاحتمال فشل زرع البويضة المخصبة وتحمل الزوجة من مواقعه زوجها ثم يظن أن المولود من البيضة المخصبة[٢٤].

٣- إن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة والنظر إليها ولمسها والأصل في ذلك انه محرم شرعاً ألا لضرورة وان بررت الضرورة لصاحبة البويضة لم تجز لصاحبة الرحم المؤجر[٢٥].

٤- إن الحمل بهذه الطريقة يعد تحدياً لمشيئة الله سبحانه وهو الذي قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٢٦]. فالله جعل بعض الناس عقيمين لحكمة اقتضاها سبحانه[٢٧].

٥- إن عملية إدخال نطفة الرجل إلى رحم المرأة أجنبية عنه صورة من صور الزنا[٢٨].

مناقشة الأدلة:

١- لم تمس المرأة بحصانة فرجها فهي لم تدخل ماء (النطف) رجل أجنبي في رحمها وإنما بيضة مخصبة، بل حتى المجيزين لاستئجار الرحم لا يجوزون إدخال ماء رجل أجنبي في رحمها فهو حرام شرعاً أما البيضة المخصبة فحكمها يختلف فلا إشكال في العمل بحد ذاته[٢٩].

٢- لا وجود لشبهة اختلاط الأنساب حيث أن الطب يؤكد بعدم إمكانية اجراء أي تغير أو إضافة على الجنين بعد تكونه من التقاء بويضة الزوجة ونطفة الزوج[٣٠].

٣- إن الضرورات تبيح المحظورات وهي قاعدة إسلامية مجمع عليها ومن ثم يكون انكشاف العورة بالقدر الضروري لإتمام العملية فالضرورة متحققة للزوجة صاحبة البويضة وكذا بالنسبة لصاحبة الرحم كونها تريد مساعدة الزوجة المضطرة وهي قد تكون بحاجة إلى المال في مكن أن تقوم بذلك من باب الاضطرار[٣١].

٤- لا يوجد في ذلك تحدياً لمشيئة الله سبحانه لأن ذلك نوع من العلاج الذي دعا إليه الإسلام ولا محظور فيه[٣٢].

٥- الزنا لا يثبت إلا بالطرق الشرعية المعروفة ولا يعد إدخال بيضة مخصبة في رحم المرأة صورة من الزنا[٣٣].

الرأي الثاني: عدم تحريم عقد إجارة الرحم.

اتفق أكثر فقهاء الشيعة الإمامية على جواز هذه العملية، فمن الذين أفتوا بعدم حرمة حمل المرأة الأجنبية البويضة المخصبة من قبل الزوجين السيد روح الله الخميني والسيد مكارم الشيرازي[٣٤] ومرشد الثورة الإسلامية في إيران السيد علي خامنئي[٣٥].

أما في العراق فقد أجاز ذلك المرجع الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، بشرط الضرورة والحرج الشديد[٣٦].

وفي مصر أجاز العقد الشيخ عبد المعطي بيومي عميد كلية أصول الفقه في جامعة الأزهر سابقاً وعضو اللجنة الدينية في مجلس الشعب المصري[٣٧]، كما أجاز العقد علماء وكتاب آخرون[٣٨].

وقد برر بعض المجيزين ذلك بالآتي[٣٩]:

١- لا وجود لفكرة اختلاط الأنساب لأن التشكيل الوراثي للجنين سيكون حتماً للزوج صاحب المني وزوجته صاحبة البويضة وان البويضة من المستحيل إعادة تلقيحها في رحم المرأة بعد الإخصاب.

٢- إن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ثبت حرمتها ولم يثبت حرمة وضع بويضة مخصبة في رحم المرأة الأجنبية.

٣- قاس البعض تغذية الجنين من الرحم بالرضاع وان الأم تبقى هي صاحبة البويضة المخصبة وان حليب المرضعة أو رحم المرأة يعمل فقط على تغذية الطفل أو الجنين ولا يؤثر في صفاته الوراثية أو تكوينه.

٤- إن الأشخاص لا يلجؤون إلى هذه الوسيلة إلا مضطرين وما دامت هناك وسيلة مأمونة لا تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتخدم مصلحة العائلة في الحصول على المولود فما المانع من اللجوء أليها.

مناقشة الأدلة[٤٠]:

١- إن اختلاط الأنساب متحقق خاصة مع عدم حسم من هي أم المولود هل هي الأم البيولوجية أو الأم الحامل ثم من هو الأب فيما لو كانت مؤجرة الرحم متزوجة ألا تنص القاعدة الشرعية بأن الولد للفراش وللعاهر الحجر.

٢- إن الأصل في الابضاع التحريم لما فيه من الاحتياط وهي قاعدة متفق عليها وهي حجة على القائلين بالجواز بسبب الإباحة وعدم الحرمة إلا بدليل وان الأصل هو

الحل في المنافع. والتحريم في المضار لا الإباحة المطلقة.

٣- إن القياس على الرضاع قياس مع الفارق، لأن الرضاع أنما شرع للضرورة وهي المحافظة على حياة الطفل المولود ليس لولادة طفل جديد.

٤- الاضطرار إن قيل بجوازه للمرأة صاحبة البويضة التي ترغب بالحصول على المولود تلبية لغريزة الأمومة وللمحافظة على كيان العائلة، من غير الممكن قبوله بالنسبة لصاحبة الرحم المؤجر بل هي تمارس عملاً تجارياً في الغالب لأنها تأخذ مقابلا لقيامها بالحمل لمصلحة الغير.

الرأي الثالث: إجازة العقد أن كانت مؤجرة الرحم زوجة ثانية لصاحب النطفة.

ذهب اتجاه آخر إلى أن عقد إجارة الرحم جائز ولكن بشرط إذا كانت صاحبة الرحم المستأجر الزوجة الثانية للزوج صاحب النطف، فتقوم إحدى زوجاته بإعطاء البويضة وتتبرع الأخرى بالحمل بعد تخصيبها من الزوج، وهذا ما أجازه مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة المنعقدة في الفترة مابين ١١-١٦ ربيع الأخر ١٤٠٤هـ، ثم عدل عن رأيه وحرم الاثنين وذلك لعلة اختلاط الأنساب، على فرض (أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمًا، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر، وذلك كله يوجب التوقف عن الحكم في الحالة المذكورة)[٤١].

كما واشترط ذلك بعض الفقهاء من الشيعة الامامية كالسيد كاظم الحائري والشيخ فاضل اللنكراني والسيد محمد حسين فضل الله[٤٢]، على أن تكون المرأة التي تزرع البويضة المخصبة في رحمها زوجة ثانية للرجل.

كما أجاز ذلك الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء، د. علي محمد

يوسف المحمدي أستاذ الشريعة بجامعة قطر، والأستاذ علي التسخيري عضو مجمع الفقه الإسلامي، وغيرهم(٤٣).

مناقشة الدليل:

هذا الرأي أباح تأجير الرحم في هذه الصورة لأن اختلاط النسب غير موجود من ناحية الأب مع عدم وجود الحرمة من إدخال ماء الزوج في رحم مؤجرة الرحم فهي زوجة ثانية له، ثم عاد المجمع وحرم الصورتىن للفكرة ذاتها وهي اختلاط الأنساب.

إن فكرة اختلاط الأنساب التي تم التذرع بها ليست عصية على الحل مع التقدم العلمي الهائل فيمكن من خلال فحص أل (DNA) التعرف على والد ووالدة المولود، هذا إن حصل فرض سقوط البيضة المخصبة وحمل الزوجة من مقاربة زوجها لها أو حمل الزوج مؤجرة الرحم بمولود آخر من زوجها ومن ثم لا يعرف أي المولودين يتبع أي من الزوجتين، وهو فرض نادر ولكن العلم الحديث وفر لنا وسائل التحقق من نسب المولود(٤٤).

المطلب الرابع

تحديد نسب المولود من تقنية عقد إجارة الرحم

أولت الشريعة اهتماما كبير بحفظ النسب، وجعلت له سورا محكما، حتى لا يدخل إليه من هو ليس منه ولا يخرج منه من هو فيه، فحرم الإسلام التبني، لان المتبني غريب عن العائلة، بعيد عن نسبها، واوجب إن يدعي كل إنسان إلى أبيه، وكما حرم التبني ليمنع من دخول الآخرين، حرم إن يرغب الإنسان عن نسبه، فيدعي إلى غير أبيه، فقد قال عليه السلام، وللنسب أثارا مهمة من الناحية الشرعية، إذ تترتب عليه أحكام تتعلق بالآباء والأبناء، أو بهما معا، منها:

بر الوالدين، سقوط القصاص عن الأب في قتل ابنه، الولاية على النكاح، والولاية على المال بالنسبة للصغير، والرضاع باعتباره حق واجب على الوالدين، والحضانة، والرعاية، الميراث، وتحمل الدية واستحقاقها وغيرها من الأحكام، فالنسب مقدس مهما كان أفعال الآباء والأبناء.

وعلى ضوء ذلك ارتأيت ذكر نسب المولود من رحم الغير من جهة الأب، ومن جهة

الأم، فلمن ينسب هذا المولود؟ للزوجين مصدر اللقيحة، أم لصاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ وأيهما الأم الشرعية التي لها حق الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك؟ هل هي صاحبة البويضة أم هي صاحبة الرحم؟

الفرع الأول: تحديد نسب المولود من جهة الأب.

لتحديد نسب المولود من ناحية الأب نبحث في عدة فروض ونبين الحكم لكل حالة على حدة.

١- إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر زوجة ثانية لصاحب النطفة: فأن نسب الوليد يعود إليه بدون شك للقاعدة الشرعية التي وضعها ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٤٥)، وهذا ما صرحت به دار الإفتاء المصرية(٤٦).

٢- **إذا كانت صاحبة الرحم المؤجر غير متزوجة** :يرى البعض بأن المولود في هذه الحالة لا ينسب إلى صاحب النطفة وإنما يأخذ حكم ابن الزنا وينسب المولود حينئذ لأمه لأنه لا يوجد فراش صحيح ينسب الولد إليه(٤٧).

في حين يرى آخرون عكس ذلك في أن المولود ينسب لزوج المرأة صاحبة البيضة المخصبة وتثبت له كل الحقوق المترتبة على النسب وكل حقوق القرابة وما يترتب عليها من الحرمة الثابتة بهذه القرابات(٤٨).

١- **صاحبة الرحم البديل ذات زوج:** يرى السيد الخامنئي بأن الطفل يلحق بصاحب النطفة ولو كانت مؤجرة الرحم متزوجة بأخر(٤٩)، وهو ما قال به مجموعة من الفقهاء(٥٠)، واستدلوا على ذلك (بأن الجنين قد انعقد من بويضة المرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح وان قيل بأن هذه العملية محرمة فأن ذلك لا يؤثر على نسب الولد من أبويه لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة أجنبية استعمالا غير مشروع على أ ري غير المجيزين للعقد، وعليه فأن التحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين(٥١).

ثم أن الله تعالى يقرن خلق الإنسان بالنطفة في عدد من الآيات منها: قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ﴾(٥٢) وقوله: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنْ نُطْفَةٍ

إِذَا تُمْنَى﴾[٥٣].

في حين تمسك آخرون بظاهر الحديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" و رأوا بأن الولد ينسب لزوج صاحبة الرحم وان لم يكن الماء ماؤه، ويشكلون على أصحاب الرأي الأول بأن صاحب النطفة لا .تربطه أية علاقة بها فكيف يكون هو الأب ولو كانت النطفة منه[٥٤].

الفرع الثاني: تحديد نسب المولود من ناحية الأم.

تصارعت مسألة ثبوت نسب المولود من تقنية إجارة الرحم من جهة الأم اتجاهات فقهية متعددة وكما يأتي :

١- **عدم ثبوت النسب لأي من الأمين البيولوجية أو الرحمية (الوالدة):** لعدم وجود دليل قطعي لثبوت النسب من كلتيهما[٥٥].

وهو رأي غريب لأن المولود لابد أن ينسب لأم معينة فالصلة بالأم أوضح عادة من الصلة بالأب لذلك ينسب ولد الزنا لامه.

٢- **ثبوت النسب لكلتيهما:** وهو يعاكس الرأي الأول ويقرر ثبوت النسب للأمين معاً البيولوجية والوالدة[٥٦]، ويرى المرجع الشيخ محمد اسحق الفياض إن الأم هي صاحبة الرحم ولكن لابد من الاحتياط بالنسبة للمرأة صاحبة البويضة[٥٧]، أي يؤخذ بالاحتياط في اعتبارها أما كذلك، ويرى المرجع السيد السيستاني بأن في ثبوت النسب من المرأتين إشكال ولابد من الاحتياط بالنسبة لكلتيهما[٥٨].

٣- ويرى آخرون بأن للأمر تفصيل آخر فإحداهما تكون أماً حقيقية والأخرى تكون أماً من الرضاع وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات[٥٩]:

أ. الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة المخصبة أما الأم التي حملت فهي بحكم الأم من الرضاع لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكسب الرضيع من مرضعته.

ب. الأم الحقيقية هي التي حملت وولدت وأما صاحبة البويضة المخصبة فهي بحكم الأم من الرضاع، واستدلوا بأدلة سنبحثها عند الكلام عن القائلين بأن الأم هي من تلد، وقد اعتبر هؤلاء الأم صاحبة البويضة أماً من الرضاع من باب الاحتياط.

ج. إن كلاً منهما أمين من الرضاعة وذلك لأن المولود تكون من بويضة الأولى وتغذى من الثانية حيث أن للمولود صلتان صلة تكوين وراثية بالأم صاحبة البويضة وصلة حمل وولادة بالأم صاحبة الحمل.

٤- **الأم هي صاحبة البويضة**: يذهب هذا الرأي إلى أن نسب المولود يكون للأم صاحبة البويضة فقط[٦٠]، واحتج أنصار هذا الرأي بالآتي[٦١]:

أ. اثبت العلم أن الجنين بعد زراعته في رحم الأم المستعارة فأنه أشبه ما يكون بطفل تغذى من غير أمه.

ب. اختلاط الأنساب غير موجود فالعلم اثبت أن الطفل يتكون من التقاء الحيمن بالبويضة للزوجين ولا اثر لرحم الأم البديلة سوى في تغذية الجنين وحمايته إلى أن يكتمل ولا اثر لذلك على تكوين الجنين من الناحية البيولوجية وان السجل الوراثي للجنين جاء من صاحبي البويضة والحيمن.

٥- **الأم هي مؤجرة الرحم**: ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الأم الحقيقية للمولود هي التي حملت به وولدته[٦٢]، واستدلوا على ذلك بالعديد من النصوص القرآنية الكريمة التي أشارت بأن الأم هي التي تلد وتحمل نذكر منها:

١- وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٦٣].

٢- قال تعالى: ﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ..﴾[٦٤].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[٦٥].

فبين الله تعالى في الآية الأولى إن التي ولدت وخرج منها الجنين هي التي تسمى إما، وفي الآية الثانية إن التي تحمل الجنين هي التي تسمى أما حقيقية وينسب لها، وفي الآية الثالثة إن التي تحمل الولد كرها وتضعه كرها هي أمه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأم الحقيقية في الإسلام، ووقت تنزيل القرآن، وفي جميع

الأديان، وعلى مر التاريخ الإنساني، هي حقيقة قائمة، فالأم هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع وهي ذاتها صاحبة البويضة والجينات الوراثية، إذ لكل مولود بأمه صلتان: (**الأولى**: صلة تكوين ووراثة، و أصلها "البويضة"، **والأخرى**: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها "الرحم")[٦٦].

المطلب الخامس

الرأي الراجح

مما لاشك فيه أن البحث في مثل هذه المسائل تعد من النوازل التي وقعت في ألازمنه القريبة، وهي نتاج التقنيات الحديثة ومستجدات العصر في مجال أمراض العقم وعدم الإخصاب، وبعد عرضنا لأقوال العلماء واختلافاتهم، والأدلة التي استندوا إليها في دعم أقوالهم طيلة المطالب السابقة سواء منها ما كان متعلقا بحكم استئجار الأرحام، أو ما كان خاصا بنسب الوليد.

فأرجح - والله اعلم- الفتوى التي صدرت من قبل مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي لعام ١٩٨٥م والتي مفادها **(حرمة عقد إجارة الرحم، فلا يجوز شرعاً زرع بويضة مخصبة من زوجين في رحم امرأة أخرى سواء كانت الزوجة الثانية للزوج أم كانت أجنبيه عنه)**، وذلك ما تسببه هذه العملية - بغض النظر عن أدلة ومناقشة كل من الفريقين- من خلافات ومنازعات معقده داخل المجتمع، إذ ترتبت عليها مفاسد وأضرار أسرية ونفسية واجتماعية، إذ تفوقت كثيراً على ايجابياتها والمصالح التي تحققها.

وقد رصد الباحثون والمهتمون بهذه القضية عدة من مفاسد والسلبيات منها[٦٧]:

أولاً: اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، وتصبح آنذاك سلعة تباع وتشترى، بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام، ولقد انتشرت وكالات متخصصة لتأجير الأرحام في دول الغرب، وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجارية للربح المادي.

ثانياً: ومن مخاوف هذه العملية كما ذهب إلى ذلك فريق من الباحثين، فتح الباب على

النساء الفقيرات في العالم على أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة الاقتصادية، ويصبح الطفل سلعة تباع وتشترى باسم الإنسانية، وتحت شعار: تحقيق أمنية الأسر المحرومة، فالأسرة ذات المال والجاه التي لا تريد لابنتها أن تحمل متاعب الحمل وآلام الولادة، وتريد أولاداً، ما عليها إلا أن تقدم البويضة فقط، وعلى الأم المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة، امرأة تبيض وأخريات يحملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل والمخاض من اجل المال.

ثالثاً: القضايا والمشاكل التي تحدث بين الأمهات صاحبات البويضة ضد الأم المستأجرة، لأن الأخيرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البويضة على الرغم من أنها تفي بعقدها وتدفع لها الثمن كأم لا، لأن الأم هذه تشعر أن هذا الجنين يخرج من بين أحشائها، ومشاعرها تتغير بالحمل والولادة، فتشعر أنها أم ذلك الطفل، ولا تستطيع التفريط به آنذاك، ولا تصبر على فراقه، لما قام بينها وبينه من الروابط النفسية في أثناء الحمل، فهي قبل أن تراه، تشعر به وتحبه، وتتصور شكله، ولأنها عانت من آلام الحمل وأوجاعه التي ما لا يقدر بمال مهما بلغ، فإنها تتمسك بالطفل بعد ولادته، وتضرب بالعقد عرض الحائط، وإذا ما انتزعته المحاكم منها، فقد تصاب بجرح عاطفي غائر، أو مرض نفسي خطير، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون سبب الخلاف والمشاكل هو عدم تسلم الطفل من قبل صاحبة البويضة وزوجها لكون الطفل ولداً معوقًا.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن أبشع ما في الأمر هو زرع اللقيحه في رحم المحارم، فتحت عنوان: الفتاة التي ولدت شقيقا لها، نشرت الصحف خبرا مفاده: إن زوجه عمرها ثمان وأربعين سنه، لا تحمل، وزوجها الشاب يريد منها أولادا، لذلك تطوعت ابنتها (جيوفانا) لتحمل في بطنها جنين أمها، فقام الطبيب في ايطاليا باستخراج بويضة من الأم، ثم تخصيبها بماء زوجها، وزرعت البويضة المخصبة في رحم الابنة (جيوفانا) وولدت طفلا وهو في الحقيقة شقيقها باعتبار الصلة، وعلى اثر ذلك قال الفاتيكان "إن جيوفانا و والدتها والطبيب تجاهلوا الشرائع السماوية والإنسانية"[٦٨].

كما يؤيد ما أراه إن المسالة محل احتياط حتى بالنسبة لمن أجاز ذلك[٦٩]، فالمسألة محل

خلاف، وخروجا من هذا الخلاف يجب منع ذلك العمل.

أما عن نسب المولود فأرجح -والله اعلم- انه ينسب إلى صاحب الحيوان المنوي، لأنه تخلق من مائه، ولا يلحق بزوج صاحبة الرحم لان التلقيح تم خارج رحمها، من بويضة ليس لها، ومن مني ليس لزوجها، فالحمل ليس من مائه قطعا ولا علاقة جينية بينهما، فلا يجوز نسبة الوليد إليه.

أما نسبة من جهة الأم، فأنه يلحق بالأم صاحبة البويضة، اللقيحه جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها، ثم إنه بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى، إذن فالجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، وما دام الأمر كذلك، فالجنين ينسب إليهما، أما صاحبة الرحم فإنها غذت الجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتى تكامل وولد، ثم إن خصائص الإنسان وصفاته الوراثية تتقرر بناءً على الخصائص الوراثية الموجودة في البويضة والحيوان المنوي فقط، وليس لصاحبة الرحم المستعار أي دخل في ذلك، لأن الرحم ما هو إلا محضن ومستودع.

وكما أن الثمرة بنت البذرة، لا بنت الأرض، فمن يزرع برتقالاً يجني برتقالاً مهما كانت الأرض المزروع بها، ومن يزرع تفاحًا يجني تفاحًا، فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاج إليه، لكنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها.

الخاتمة ونتائج البحث:

وبعد هذه الجولة في بحث (الرحم المستأجر رؤية شرعية) كان لابد من ذكر أهم النتائج التي توصلت لها:

١- المقصود بتأجير الأرحام: صورة عصرية ظهرت في السنوات الأخيرة لمعالجة حالات عدة من عقم الزوجين، وهو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض.

٢- حرمة عقد إجارة الرحم، فلا يجوز شرعاً زرع بويضة مخصبة من زوجين في رحم امرأة أخرى سواء كانت الزوجة الثانية للزوج أم كانت أجنبيه عنه، وذلك ما تسببه هذه العملية من خلافات ومنازعات معقده داخل المجتمع، إذ يترتب عليها مفاسد

وأضرار أسرية ونفسية واجتماعية، إذ تفوقت كثيرا على ايجابياتها والمصالح التي تحققها.

٣- إما عن نسب الوليد فانه يرجع إلى صاحب الحيوان المنوي لأن النطفة تكونت منه إما أمه الحقيقية فهي صاحبة البويضة ليست صاحبة الرحم إذ أن الرحم في الإنجاب ليس إلا وعاء ولا يحمل أي تأثيرات وراثية على الجنين الذي يكون قد تخلق فعلا واكتمل وراثيا بتلقيح البويضة بالحيوان المنوي.

Abstract

The uterus rent (or surrogate mother) contract is anew type of contracts that has raised in the western world and begin to popularity in the our eastern world ,because of uterus damage of the wife and the pair wishing to have children they going to get an agreement with any woman ,who accepts to rent his uterus to them and compensation the money.

This contract rises many of problems in the legal regulation sphere and Islamic legislation , such as the legal nature of this contract, lawfulness of it in the legal sphere and Islamic legislation, rights and obligations of two parties ,and the consanguinity of a child who comes from this operation.

هوامش البحث

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت٧١١هـ): لسان العرب، الناشر: أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ، ٢٣٢/١٢.

(٢) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ٧١/٢.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ١٠/٤.

(٤) المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ): المختصر النافع في فقه الاماميه، ط٢، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران،١٤٠٢هـ، ص١٥٢.

(٥) عارف علي عارف: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط١،٢٠٠١م، ٢/ ٨٠٦.

(٦) عارف علي: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٨٠٦/٢. + محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠٤م، ص١٠٠.

(٧) سورة آل عمران/٦.

(٨) سورة البقرة/٢٢٨.

(٩) سورة الرعد/٨.

(١٠) سورة الحج/٥.

(١١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، مط: خورشيد، دار الكتب الإسلامية، طهران،١٣٦٥ش، كتاب الحدود، باب الحوامل والحمول وغير ذلك،ح٢٨١/١٠/٣.

(١٢) زياد احمد سلامه: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الناشر: دار العلوم العربية، ط٢، ١٤١٨هـ، ص٣٨. + محمد البار: طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، الناشر: دار المنار، جده، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٥٥.

(١٣) أسماء أبو شال: تأجير الأرحام فقر مدقع وأمومة مزيفة، مقال منشور على الموقع الالكتروني إسلام اون لاين (www.islamonlien).

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) هند الخولي: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١١م، ص٢٧٩، منشور في الموقع الالكتروني لمجلة جامعة دمشق.

(١٦) فاطمة الصمادي: ظاهرة تأجير الأرحام في إيران (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)، تحقيق منشور على الموقع الالكتروني (http://www.ensan.net).

(١٧) مقال بعنوان فتوى أزهرية تبيح تأجير الأرحام تثير جدلا في الأوساط الفقهية عبر موقع (www.aawsat.com).

(١٨) احمد محمد لطفي: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٢٤٦. + أميرة عدلي: الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م، ص ٢٠١. + حسام تمام: تأجير الأرحام بين الطب والسياسة، بحث منشور على الموقع الالكتروني (http://www.dr.madi.co) .

(١٩) مثل المرجع الشيخ اسحق فياض الذي لا يجوز تخصيب البيضة في رحم امرأة أجنبية ولا زرع البيضة المخصبة في رحمها، انظر فتاوى الشيخ في موقعه الالكتروني.(http://www.fayadh.com)

(٢٠) حسني ممدوح عبد الدايم: عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص ٢٢١. + شوقي زكريا ألصالحي: الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، الناشر: دار العلم و الإيمان، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٤٩.

(٢١) هند الخولي: تأجير الارحام، ص٢٨٣.

(٢٢) سورة المعارج/ ٢٩.

(٢٣) احمد لطفي: التلقيح الصناعي، ص ٢٤٤.

(٢٤) سعاد صالح: تكريم الإنسان وتأجير الأرحام، مقالة في جريدة الأهرام، السنة ١٣ مارس ٢٠٠٦ م، العدد ٤١٥٧، منشور في الموقع الالكتروني لجريدة الأهرام(http://www.ahram.org.eg) .

(٢٥) المصدر نفسه.

(٢٦) سورة الشورى/ ٣٠.

(٢٧) احمد لطفي: التلقيح الصناعي، ص٢٤٦.

(٢٨) المصدر نفسه. ص ٢٥٥.

(٢٩) ظ: في هذا الشأن فتاوى السيد علي السيستاني على موقعه الالكتروني (http://www.sistani.com) و(http://www.sistani.org).

(٣٠) رأي للدكتور عبد المعطي بيومي منشور في الموقع الالكتروني.(http://www.islamonline.net)

(٣١) ظ: فتاوى السيد السيستاني على موقعه (http://www.sistani.org)، وفتاوي الشيخ اسحاق الفياض الذي لا يعده زنا على الرغم من عدم أجازته للعقد، ظ: موقعه الالكتروني (http://www.fayadh.com).

(٣٢) المصدر نفسه.

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) فاطمة الصمادي: ظاهرة تأجير الأرحام في إيران، البحث المشار إليه سابقا.

(٣٥) ظ: فتاوى السيد علي خامنئي في موقعة الالكتروني الرسمي (http://www.al-imam.org).

(٣٦) ظ: فتاوى السيد السيستاني على موقعه (http://www.sistani.org).

(٣٧) احمد لطفي: التلقيح الصناعي،ص٢٠٠. + حسام تمام: الأرحام بين الطب والسياسة، البحث المشار إليه سابقا.

(٣٨) ومنهم د .محمد سعد الدين حافظ، ود .عبد الصبور شاهين، ود .احمد شوقي شاهين، ظ: حسني عبد الدايم : عقد إجارة الأرحام، ص٢٠١.

(٣٩) ظ: فتاوى السيد السيستاني المشار إليها سابقا.+ احمد لطفي: التلقيح الصناعي،ص٢٠٠.+حسام تمام: تأجير الأرحام بين الطب والسياسة، البحث السابق.

(٤٠) حسني عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام، ص٢١١. + قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية: تأجير الأرحام، بحث منشور في الموقع الالكتروني لدار الإفتاء المصرية (http://www.dar-alifta.com).

(٤١) احمد لطفي : التلقيح الصناعي، ص ٢٤٧.+ مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، التقرير الفقهي (بعنوان الأم البديلة)، العدد الأول شتاء ٢٠٠٧م_١٤٢٨هـ، ص٣٥-٣٦.

(٤٢) ظ: مركز ابن إدريس الحلي: الأم البديلة، ص٣٤.

(٤٣) عارف علي عارف : دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٨٢٠/٢. + ساجدة طه محمود: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون، بحث منشور على الانترنيت، ص١٥.

(٤٤) ظ: عقيل فاضل الدهان و رائد صيوان المالكي: المشاكل القانونية والشرعية لعقود أجارة الأرحام بحث منشور على الانترنيت، ص٢١.

(٤٥) الطوسي: تهذيب الإحكام، باب لحوق الأولاد بالإباء وثبوت النسب واقل الحمل وأكثر، ح١٦٨/١١،٨.

(٤٦) قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية: تأجير الأرحام، البحث المشار إليه سابقا.

(٤٧)حسني عبد الدايم: عقد إجارة الأرحام، ص ٢٣٥.

(٤٨) ظ: السيد السيستاني : فتاوى شرعية على موقعه الالكتروني المشار إليه سابقا + السيد علي خامنئي: فتاوى شرعية على موقعه الالكتروني المشار إليه سابقا + عطا السنباطي: بنوك النطف والأجنة، ص١٥٧، نقلاً عن قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية: تأجير الأرحام، البحث المشار إليه سابقاً.

(٤٩) الفتوى رقم ١٨٩ في قسم الفتاوى في موقعه الالكتروني السابق الإشارة إليه.

(٥٠) قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية: تأجير الأرحام، البحث المشار إليه سابقاً.

(٥١) المصدر نفسه.

(٥٢) سورة عبس/١٧-٢١.

(٥٣) سورة النجم/٤٥-٤٦.

(٥٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ج١، ص٣١٨، نقلاً عن قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية : تأجير الأرحام، البحث المشار إليه سابقاً.

(٥٥) أميرة عدلي : الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، ص ٢٠٢ + يحيى بن عبد الرحمن الخطيب: أحكام المرأة الحامل (بحوث مختارة من مجلة الحكمة)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (http://www.saaid.net).

(٥٦) وهي فتوى للمرجع الإيراني السيد عبد الكريم الأردبيلي ينقلها السيد شهاب الدين الحسيني: التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، بحث منشور في الموقع الالكتروني.(http://www.islamicfeqh.com)

(٥٧) ظ: فتاوى الشيخ محمد اسحق الفياض على موقعه الالكتروني السابق الإشارة إليه.

(٥٨) ظ: فتاوى السيد السيستاني على موقعه الالكتروني السابق الإشارة إليه.
(٥٩) ظ: يحيى بن عبد الرحمن الخطيب: أحكام المرأة الحامل، البحث السابق الإشارة إليه.
(٦٠) فتاوى السيد علي خامنئي، الفتوى ١٨٩ على موقعه الالكتروني السابق الإشارة إليه + حسام تمام: تأجير الأرحام بين الطب والسياسة، البحث السابق الإشارة إليه + حسني عبد الدايم :عقد إجارة الأرحام، ص٢٥٧.
(٦١) عارف علي عارف : دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة، ١٢٦/٢. + محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، الكويت، ١٩٩٢م، ص٣٧٩، نقلاً عن حسني عبد الدايم: عقد إجارة الأرحام، ص٢٥٧.
(٦٢) سليمان الأشقر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ، ص٣٨ + حني محمد: عقد الإجارة بين الإباحة والحظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٢٠.
(٦٣) سورة النحل/٨٧.
(٦٤) سورة الزمر/٦.
(٦٥) سورة لقمان/١٤.
(٦٦) عارف علي عارف: دراسة فقهية في قضايا طبية معاصرة، ١٣٢/٢.
(٦٧) المصدر نفسه، ١١٤/٢-١١٥.
(٦٨) المصدر نفسه، ٢/ ١٣٤.
(٦٩) ظ: مركز ابن إدريس الحلي: الأم البديلة، ص ٣٣-٣٥. + عقيل فاضل الدهان و رائد صيوان المالكي: المشاكل القانونية والشرعية لعقود أجارة الأرحام، ص٢٣.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ كتاب لله العزيز.
١- احمد محمد لطفي: التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢- مركز ابن إدريس الحلي للدراسات الفقهية، التقرير الفقهي (بعنوان الأم البديلة)، العدد الأول شتاء ٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ، النجف الاشرف.
٣- أسماء أبو شال: تأجير الأرحام فقر مدقع وأمومة مزيفة، مقال منشور على الموقع الالكتروني إسلام اون لاين (www.islamonlien).
٤- أميرة عدلي: الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٥- حسام تمام: تأجير الأرحام بين الطب والسياسة، بحث منشور على الموقع الالكتروني (http://www.dr.madi.co).
٦- حسني ممدوح عبد الدايم: عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٧- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ): المختصر النافع في فقه الاماميه، ط٢، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران،١٤٠٢هـ.
٨- حني محمد: عقد الإجارة بين الإباحة والحظر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٩- زياد احمد سلامه: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الناشر: دار العلوم العربية، ط٢، ١٤١٨هـ.
١٠- ساجدة طه محمود: تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون، بحث منشور على الانترنيت.
١١- سعاد صالح: تكريم الإنسان وتأجير الأرحام، مقالة في جريدة الأهرام، السنة ١٣ مارس ٢٠٠٦م، العدد ٤١٥٧، منشور في الموقع الالكتروني لجريدة الأهرام(http://www.ahram.org.eg) .
١٢- سليمان الأشقر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ.
١٣- شوقي زكريا ألصالحي: الرحم المستأجر وبنوك النطف والأجنة والحكم الفقهي والقانوني لهما، الناشر: دار العلم و الإيمان، القاهرة، ٢٠٠٦م.
١٤- شهاب الدين الحسيني :التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، بحث منشور في الموقع الالكتروني. (http://www.islamicfeqh.com)
١٥- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ): تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٤، مط: خورشيد، دار الكتب الإسلامية، طهران،١٣٦٥ش.
١٦- عقيل فاضل الدهان و رائد صيوان المالكي: المشاكل القانونية والشرعية لعقود أجارة الأرحام بحث منشور على الانترنيت.
١٧- عارف علي عارف: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠١م.
١٨- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٩- فاطمة الصمادي: ظاهرة تأجير الأرحام في إيران (جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية)، تحقيق منشور على الموقع الالكتروني (http://www.ensan.net).
٢٠- قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية: تأجير الأرحام، بحث منشور في الموقع الالكتروني لدار الإفتاء المصرية(http://www.dar-alifta.com).
٢١- محمد البار: طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي، الناشر: دار المنار، جده، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٢- محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠٤م.

٢٣-ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت٧١١هـ): لسان العرب، الناشر: أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
٢٤- هند الخولي: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٢٩، العدد الثالث، ٢٠١١م، منشور في الموقع الالكتروني لمجلة جامعة دمشق.
٢٥- يحيى بن عبد الرحمن الخطيب: أحكام المرأة الحامل (بحوث مختارة من مجلة الحكمة)، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (http://www.saaid.net)

المواقع الالكترونية الاخرى:

١- الموقع الرسمي للمرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني (http://www.sistani.com) و(http://www.sistani.org).

٢- الموقع الرسمي للشيخ إسحاق الفياض (http://www.fayadh.com).

٣- الموقع الرسمي لمرشد الثورة في الجمهورية الإسلامية إيران السيد علي الحسيني الخامنئي (http://www.al-imam.org).

٤- والموقع: (www.aawsat.com). و.(http://www.islamonline.net)